.

واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فأجازه مرة ومنعه أخرى .

فائدة الحرم كمكة على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع .

وعنه له البناء فيه والانفراد به .

فائدة أخرى لا خراج على مزارع مكة لأنه جزية الأرض .

وقال في الانتصار على الأولى بل كسائر أرض العنوة وهو من المفردات .

قال المجد لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه .

قوله ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلاء والشوك .

هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلأ النابت في أرضه هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك فيه روايتان .

إحداهما لا تملك قبل حيازتها بما تراد له وهو المذهب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز والخلاصة وغيرهما وقدمه في الهداية والتلخيص والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .

والرواية الثانية تملك ذلك بمجرد ملك الأرض اختاره أبو بكر .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك وأطلقهما في المذهب .

وتأتي هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات وكثير من الأصحاب ذكروهما هناك